وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الدراسات العليا

قسم علوم القران والتربية الإسلامية

الدكتوراه الفقه وأصوله

المحاضرة الخامسة

المسائل الشاذة في المواريث – نماذج مختارة–

(الغراوان، المشتركة، المباهلة)

مدرس المادة

أ.م. د عقيل عبد المجيد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

المسالة الاولى

(الغراوان)

الغَرَّاوان هما مسألتان اشتهرتا عند الفرضيين بهذا الاسم فهما كالغُرَّة في جبين الفرس أو تشبيه لها بالكوكب الأغر في كبد السماء وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس .وكما تسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب (رض الله عنه) فيهما بذلك .و تسميان أيضا بالغريبتين لغرابتهما ولمخالفتهما للقواعد وصورتهما :

١. زوج أب أم ٢. زوجة أب أم

وهاتان المسألتان اختلف في قسمتها على رأيين :

١- رأي سيدنا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت والصحابة رضي الله عنهم وقد اخذ به أئمة المذاهب الأربعة وقسمتها كالآتي:

أ- زوج أب أم أصل المسألة من(٢)

أعطي للزوج النصف وللأم الثلث الباقي بعد الزوج والباقي للأب أصل المسألة هو مقام الزوج (٢). فيأخذ الزوج (١) وتأخذ الأم ثلث الباقي.

ونلاحظ بأن الواحد لا يقبل القسمة على ثلاثة. فنضرب ٣×٢ = ٦ ومنه تصح المسألة ، للزوج (٣) وللأم (١) وللأب (٢).

ب- زوجة أب أم أصل المسألة من (٤)

أعطي للزوجة الربع وسهمها (١) وثلث الباقي للأم وسهمها (١) والباقي للأب وسهمه (٢) واصل المسألة من أربعة مقام الزوجة (١) .

ووجهة نظر سيدنا عمر بن الخطاب (رض الله عنه) في قضائه أن الأم في كلتا المسألتين لو أعطيت ثلث التركة لأخذت ضعف الأب في حالة انحصار التركة في الزوج والأبوين لأن الزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم والأم الثلث سهمان ، ويبقى للأب سهم واحد ،وفي هذا تفضيلُ للأنثى على الذكر في الميراث ، وهذا الأمر غير معهود في الشرع ، إذ المعهود تفضيل الذكر على الأنثى أو يتساويان في النصيب كما في أولاد الأم إذا كانوا خليطا من الذكور والإناث فإنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالسوية .

وابقي لفظ الثلث في فرض الأم في الصورتين وإن كان في الحقيقة سدساً في الصورة الاولى أو ربعاً في الصورة الثانية تأدبا مع القرآن الكريم (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)

٢- تقسيمها على رأي عبد الله بن عباس (رض الله عنه) أعطى في المسألة الأولى :- للزوج النصف وسهمه ٣ وللأم ثلث الكل وسهمها ٢ والباقي للأب وسهمه ١ وأصل المسألة من(٦)

وأعطى في المسألة الثانية :- للزوجة الربع وسهمها ٣ الثلث الكلي للأم وسهمها ٤ و الباقي للأب وسهمه ٥ ، وأصل المسألة من (١٢) يعطى الثلث من رأس المال للأم وللزوج النصف ويبقى السدس للأب ، فأبى عليه زيد بن ثابت (رضي الله عنه) وقال : ليقسم هو كما رأى ، وأقسم أنا كما رأيتُ وهي إحدى المسائل الخمس التي خالف فيها ابن عباس الصحابة (رضي الله

عنهم) . والعجب أن الله جعل لها الثلث كما جعل للزوج النصف وزيد بن ثابت يقول بالعول خلافاً لإبن عباس (رضي الله عنهما) ولم يجعلها عائلةً ولا حطّ الأب فيكون خلافاً لقوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) فلا هو نقص الزوج مما جعل لها ولا ساوى الأم معه فيعطيها من رأس المال كما أعطاه ، ولكن قوله منتزعُ من كتاب الله انتزاعاً تعضده الأصول وذلك أن الأم تقول :لم حططتموني عن الثلث الذي جعل الله لي؟ فيقال لها ما أخرجت عن الثلث لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى فلم تخرجي عن الثلث. فتقول الأم : هلاّ أعطيتموني الثلث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي أوه فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي؟

فيقال لها إنما قال الله تعالى(فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ) ولم يقل مما ترك كما قال في الزوجين وفي الأخت والأختين وفي الأبوين مع وجود الولد ولفظ ما صيغة من صيغ العموم فأعطى الزوج فرضه من كل ما ترك الميت ولم تكوني أنت كذلك إلا مع عدم الزوجين وعند إحاطة الأبوين بالميراث

فتقول الأم :أليس قوله تعالى (فلأمه الثلث) معناه مما ترك الولد فيقال لها صيغة العموم لا تؤخذ من المعنى وإنما تؤخذ من اللفظِ . إذ أن الدليل اللفظي أقوى من المعنوي لأنه مفعول ومسموعُ فله مزيةُ على المعقولِ غير المسموع وهذا أصل متفقٌ عليه عند حُذاق الأصوليين فهذا ما في

المسألة من لفظ القرآن وأما ما فيها من الحكمة والبيان فإن الأب بعل الأم قال تعالى(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) .

فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث ولم يكن ليعال لها معه فيدخل النقص في حظه وهو قيمها والمنفق عليها واليها يؤول نفع حظه من الميراث .

والراجح هو رأي سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والذي وافقه في ذلك زيد بن ثابت وعثمان بن عفان و عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم) وما عليه أصحاب المذاهب الأربعة للأدلة العقلية والنقلية التي ذكرناها .

المسالة الثانية

(المشتركة)

المشتركة أو المشركة:- هي مسألة اختلف العلماءُ فيها من التشريك بين ولد الأم وولد الأب سبب تسميتها للاختلاف في التشريك بين ولد الأم وولد الأب وتسمى ايضا بالعمرية لأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد أشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في حصتهم من الميراث وهي الثلث .

وكذلك سميت بالمنبرية لأن سيدنا عمر سئل عنها وهو على المنبر وتسمى أيضا باليميةّ أو الحجرية أو الحمارية لأن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى في هذه المسألة في العام الأول من خلافته بأنه لا شئ فيها للأخ أو الإخوة لأبوين ، ثم رجع عن قضائه في العام الثاني من خلافته حيث اجتمع إليه الإخوة لأبوين وقالوا له يا أمير المؤمنين : هب أن أبانا حماراً أو حجراً ملقىً في اليم ألسنا أبناء أمٍ واحدة فأستحسن أمير المؤمنين قولهم ، وقضى بينهم بالتشريك ، فقيل له: انك قضيت في أول عامٍ بخلاف هذا، فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ، ولا خلاف في أن القاضي إذا قضى في مسألةٍ ثم ظهر له أن غير هذا القضاء أفضل منه وأصوب أن يرجع إلى الاصوب لأن الحق أحقُ أن يتبع .

صورتها : أن يجتمع في مسألةٍ زوج ، وأم ، وأختان أو أكثر لأم ، وأخ أو أكثر لأبوين ، او يجتمع فيها زوج ، وجدة ، وأخوان أو أكثر لأم ، وأخ أو أكثر لأبوين. وإذا كان مع الأخ أو الإخوة لأبوين أخوات لأبوين فالمسألة تكون مشتركة كذلك

وشروطها أن يجتمع فيها أربعة أجناس زوج، أم أو يكون مكان الأم جدة، وولد الأم اقلهم اثنان أخوان أو أختان، و أخ وأخت ذو فرض، ومن لا فرض له من ولد الأب وألام أخ أو أخوان أو أخ وأخت. فإذا استكملت شروطها على ما ذكرنا كان للزوج النصف وللأم أو الجدةِ السدس وللأخوين من الأم الثلث .

واختلفوا هل يشاركهم فيه الاخوان عن الاب والام أم لا ؟ فمذهب الإمام الشافعي والإمام مالك : أن ولد الأب لا يشاركون ولد الأم في ثلثهم و يقتسمونه بالسوية ذكورهم وإناثهم وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضوان الله عليهما) ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاووس وابن سيرين ، ومن الفقهاء : الثوري والنخعي واسحاق وشريك وابن راهويه وهذا ما كان عليه أهل المدينة والبصرة والشام ويكون حل المسألة زوج أم اخوين لأم اخوين لأبوين أصل المسألة من(٦)

وقال أبو حنيفة (رض الله عنه) ولد الأم يختصون بالثلث ولا يشاركهم فيه ولد الأب وألام .

وبه قال من الصحابة : علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) .

ومن التابعين :الشعبي ومن الفقهاء ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والإمام احمد بن حنبل وأبو ثور وداود وهو ما كان عليه أهل المدينة والبصرة والشام . وروي عن زيد وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) القولان معاً أما زيد فروى الشعبي عنه انه لم يشرك ، وروى النخعي عنه انه شرك وهو مشهورعنه .

وقال وكيع بن الجراح ما أجد أحدا من الصحابة (رضي الله عنهم) إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب فإنه لم يختلف عنه انه لم يشرك وأفتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في العام الأول فلم يشرك وأتى في الثاني فشرك وقال تلك ما قضينا وهذه على ما نقضي ، ويكون حل المسألة كالآتي زوج أم اخوين لأم اخوين شقيقين أصل المسألة من(٦)

والقياس في هذا المقام أن يسقط الأخوة لأبوين لأنهم عصبة فهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض واستند أصحاب هذا الرأي بعدم التشريك بما يلي:

استدلوا بما روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (الحقوا الفرائض باهلها فما

بقى فلأولى رجل ذكر) . فمنع من مشاركة العصبة لذوي الفروض وإعطائهم ما فضل عنها إن فضل وليس في المشتركة بعد الفروض فضل فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض لأنهم عصبة فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض كلأخوة للأب ولأن من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض التركة قياساً على زوج وأم وجد وأخ جاز لما استوعب الزوج والآم والجد المال فرضاً سقط الأخ ولان كل أخ حاز جميع المال إذا انفرد جاز أن يكون بعصبته موجباً لحرمانه قياساً على زوج وأخت لأب وأم ، إذ لو كان معها أخ لأب سقط ولو كان مكانه أخت لأب كان لها السدس فكان تعصيب الأخ موجباً لحرمانه سدس الأخت كذلك تعصيب ولد الأب والأم يمنعهم من مشاركة ولد الأم ولأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب وألام مع إدلاء جميعهم جاز أن يختصوا بالفرض دونهم وإن أدلى جميعهم بالأم ، ألا يرى لو كان الفريضة زوجاً وأما و أخا لأم وعشرة إخوة لأب وأم ان الأخ من الأم له السدس ولجميع الإخوة للأب والأم السدس أيضا فلم يمتنع أن يفضل عليهم لم يمتنع أن يختص بالإرث دونهم ، واستدلوا أيضا بقولهم انه لو جاز أن يكون ولد الأب وألام يشاركوا ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتاً و أختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الاخت لاب والام والاخت لاب لإشراكهما في الإدلاء بالأم ولا يفضل ذلك بالأم لان ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم .

واستدلوا أيضا بأنه لو جاز أن يرث ولد الأب وألام بالفرض إذا لم يرثوا بالتعصيب لجاز أن يجمع لهم بين الفرض والتعصيب فيشاركوا ولد الأم في فرضهم ويأخذون الباقي بعد الفرض بتعصيبهم وفي إبطال هذا إبطال لفرضهم.

أدلة القائلين بالتشريك:- عموم قوله تعالى(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) .

فأقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم إذا لم يكن فيهم ولد أب ولأن كل من أدلى بسببين يرث

بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخا لأم ولان كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب ولان أصول المواريث موضوعه على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفاً واسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل هب أن أباهم كان حماراً

أجوبة القائلين بالتشريك على أدلة المانعين:

١- فأما الجواب عن استدلال الأول بقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (فما بقى فلأولى رجل ذكر) فهو أن ولد الأب والأم يأخذون بالفرض لا بالتعصيب فلم يكن الخبر دليلا على منعهم.

٢- وأما قياسهم على الإخوة للأب فالجواب عنه انهم لا يأخذون بالفرض لعدم أدلائهم بالأم وخالفهم ولد الأب والأم .

٣- أما استدلالهم أن كل من كان عصبة سقط عنه استيعاب الفروض لجميع التركة.

فالجواب عنه أن تعصيب ولد الأب والأم قد سقط وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب فلم يوجب سقوط أخذه بالفرض فإن كانت المسألة زوجاً وأما وجداً وأخا. فسقط الأخ لان الجد يأخذ فرضه برحم الولادة فجاز أن يسقط مع الأخ لفقد هذا المعنى فيه وخالف ولد الأم لمشاركته له من جهة الأم .

٤- أما استدلالهم أن من حاز جميع المال بالتعصيب جاز أن يكون بعصبته سبباً لحرمانه كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأب لو كان مكانها أخ لأب سقط،

فالجواب : أن الأخ لأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد

التعصيب على ذوي الفروض ألا يرى انه لو اجتمع في هذه المسألة مع أخت للأب الأخ للأب أسقطها لأنه نقلها عن الفرض إلى التعصيب وليس كذلك الإخوة للأب والأم لأنَّ لهم رحماً بالأم يجوز أن يشاركونها ولد الأم ألا يرى أنهم لو اجتمعوا معهم لم يسقطوهم فكذلك لم يسقطوا بهم

٥- وأما استدلالهم أنه لو جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم جاز أن يسقطوا بهم ، فالجواب عنه انه لما جاز أن يفضلوا عليهم لأنهم ورثوا بتعصيبهم دون أمهم وميراثهم بالتعصيب أقوى لأنهم يأخذون به الأكثر فجاز أن يأخذوا به الأقل فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم لأنها أقل حالتهم فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ولم يجز أن يسقطوهم .

٦- أما استدلالهم بالبنت والأخت لأم والأم والأخت لأب ... فالجواب عنه أن البنت إنما تسقط من الإخوة والأخوات من تفرد إدلائه بالأم فإذا اجتمع أمران في واحد لم يسقط ثم رأينا من جمع الإدلاء بالأبوين أقوى فجاز أن يكون أحق وهذا بخلاف المشتركة لان المخالف فيها جعل الأضعف أقوى وأحق فأين وجه الجمع بين المضادة ؟، وكيف طريق الاستدلال مع التباين .

٧- وأما استدلالهم أنهم ورثوا بالفرض لجمعوا بين التعصيب والفرض كالأب، فالجواب عنه أن الفرض منهم أضعف من التعصيب لان الميراث به اجتهاد عن نص فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه فجاز أن يجتمع له الميراثان ، والراجح هو قول القائلين بالتشريك بين الإخوة بلا فرق بين الذكر والأنثى . لان قرابة الأب إن لم تزد الإخوة لأبوين فيجب أن لا تنقصهم عن الإخوة لأم بدليل ما روى عن زيد بن ثابت في المشتركة قال :هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا وأشرك بينهم في الثلث) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان .

فائدة :إذا كانت في المسألة المشتركة أخوات لأبوين أولأب فقط مع الإخوة لأم فالمسألة ليست مشتركةإذ انه يفرض للأخوات لأبوين الثلثين وتعول المسألة إلى (١٠) وهي المسألة الملقبة بأم الفروخ أو ذات الفروخ أو الشريحية إذا كان في المسألة المشتركة جد فهي شبه المالكية

المسالة الثالثة

(المباهلة)

المباهلة: الملاعنة، واللعن: هوالطرد والإبعاد من الخير، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات، والملاعنة واللعان يقال باهلت فلاناً أي لاعنته ، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شئ فيقولون لعنة الله على الظالم منا أوالمبطل منا . وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين)والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله أي لعنه وأبعده من رحمته ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا وصورتها هي :

زوج أم أخت شقيقة أو لأب أصل المسألة من(٦) وتعول إلى(٨) و هذه المسألة لم يرد فيها نص من الشارع الحكيم إذ ليس في القرآن الكريم ولا في السنة نص يبين كيفية قسمة التركة إذا ضاقت عن الفروض ، ولذلك لما وقعت مسألة وتزاحمت فيها الفروض في عهد عمر بن خطاب – رضي الله عنه – تردد كثيراً قبل قسمتها وقال للصحابة إن بدأت بالزوج أو الأختين لم يبق للأخر حق كامل فأشيروا علي فأشار عليه العباس بن عبد المطلب على المشهور أو علي ابن أبي طالب أو زيد بن ثابت في روايات أخرى ولا مانع أن يكون كل هؤلاء أشاروا

عليه . ويروى في ذلك أن العباس – رضي الله عنه – قال لعمر بن الخطاب – رضي الله

عنه - أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاث دراهم وللآخر عليه أربعة كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم قال العباس : هو كذلك ثم قضى عمر بالعول فلم يعط الزوج النصف كاملاً ولم يعط الأختين الثلثين بالكامل بل ادخل النقص على جميع الورثة ، ولم يخالفه احد من الصحابة في زمانه ، ولكن لما لحق ابن الخطاب بالرفيق الأعلى حدث خلاف في المسألة ، فمن الصحابة من استقر رأيه ومنهم من خالف فيه وكان على رأس المخالفين عبد الله بن عباس –رضي الله عنه- . وروي بأن عطاء قال قلت لأبن عباس (إن

الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما نقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا) .وعلى هذا ورد في كتاب الفرات الفائض (وظاهر ما تقدم انه كان مخالفاً في زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم اظهر ابن عباس الخلاف) ، ويؤيده قوله (كان رجلاً مهاباً فهبته) ، قال السبكي وليس معناه انه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن لعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يظهر ذلك كما يعرض لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي احتمالات تختلج في صدره واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له مع أن غير الصحابة لا يظن هذا به فكيف بهم . وفيه طعن بابن عباس وعمر فكيف يسكت على شئ شرعي له خطورته في زمن تعترض فيه امرأة على عمر فيعلن خطأه ،وأجيب بأنه لما كانت المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهاره ماظهر له). أو نقول لأبن عباس اجتهادان قديم وجديد وبما أن المسألة لم يرد فيها نص من الكتاب ولا في السنة وآل أمره إلى اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم- فمن المعلوم أن المسائل الاجتهادية غالباً ما يقع فيه الخلاف فعلى هذا صار في المسألة مذهبان :-

١.المذهب الأول :- مذهب القائلين بالعول في الفرائض ، بإدخال النقص على جميع الورثة ، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الصحابة في عهد الفاروق والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة كذلك الشيعة الزيدية :

أ:عموم آيات المواريث :- فقد جاءت هذه النصوص عامة في توريث أصحاب الفروض والعصبات والكلالة ولم تفرق هذه الآيات بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها من الحالات ولم تبين كذلك ان بعض الورثة اصحاب الفروض اولى من بعض فدل ذلك انه لا يقدم بعضهم على بعض في التوريث فتقديم بعضهم على بعض تحكم دون دليل

ب:قوله عليه الصلاة والسلام :- (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وجه الاستدلال بالحديث لم يخصص هذا الحديث بعض أصحاب الفروض بالتقديم على بعض بل حث على دفع الفروض لأهلها فإن اتسع المال لكل الفرائض فبها ونعمت ، وإن ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع دون استثناء .

ت:الإجماع :- فقد اجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على العمل بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة ، ولم يظهر خلاف ابن عباس إلا بعد موت الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

ث: عدم معرفة من هو أولى بالتقديم ومن هو أولى بالتأخير:- كما يظهر ذلك قول عمر – رضي الله عنه- (والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجلّ وأيكم أخر).

ج:القياس :- الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب فليس بعض الورثة أولى من بعض في التقديم وليس احد منهم أسوأ حالاً حتى يحط نصيبه فإذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الفروض ، فالواجب أن يدخل النقص عليهم جميعاً كما يقسم مال المفلس أو الميت بين الغرماء

على حسب ديونهم بالحصص إذا لم يفِ بجميع الديون ،و كما يقسم الثلث بين الموصى لهم إذا ضاق عن إيفائها جميعاً .

ح:مسألة الإلزام وتسمى الناقضة:- وهي زوج وأم وأختان لأم فعلى مذهب الجمهور المسألة عادلة إذ الزوج يأخذ النصف والأم السدس والأختان لأم الثلث وأصل المسألة من(٦) للزوج ٣، وللأم ١، وللأختين ٢، وأما على مذهب ابن عباس فإن المسألة عنده تنتقص لأنه لا يقول بالعول ولا يحجب الأم إلى السدس عن الثلث إلا بأكثر من اثنين من الإخوة والأخوات وفي هذه المسألة إن أعطى الزوج النصف والأم الثلث والأختين لأم الثلث لزمه القول بالعول لأنها ستعول إلى سبعة ، وأن أعطى الأختين لأم السدس ينتقض قوله أن النقص يدخل على من ينتقل إلى العصوبة لأن ولد الأم لا ينتقل إلى العصوبة قطعاً وقد ادخل النقص عليه وإن أعطى الأم السدس يلزمه أن يحجبها عن الثلث إلى السدس بإثنين من الأخوة .

المذهب الثاني :- مذهب نفاة العول حيث يرون إدخال النقص أو الضرر على البنات و الأخوات فقط دون باقي الورثة وهو ما ذهب إليه ابن عباس وعطاء والباقر ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين بن علي وداود بن علي من الفقهاء وبه قال الظاهرية والإمامية .

واستدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية :-

أ: إن ظاهر النصوص دالة على التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، فيجب العمل بهذا الظاهر متى أمكن وان لم يتمكن وجب إدخال الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهن الأخوات والبنات لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر في بعض الحالات ، وهذا يدل على أنهنّ يتأخرن عن أصحاب الفروض الذين يرثون على كل حال مثل الزوجين والأبوين فيأخذن الباقي بعد فروض هؤلاء ويسقطن إذا لم يبق لهن شئ فالأبوان والزوجان اوجب الله ميراثهم على كل حال ولا يمنعه عن الميراث مانع إطلاقا، إذا كان هو و الميت حرين على دين واحد لهذا يقدم على من قد يرث وقد لا يرث .

ب: إن الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض فالبنات والأخوات أولى بأخذ الباقي منهم عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الفروض لان الذكور أقوى من الإناث .

ت :إن التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي بها التركة ، قدم منها ما كان أقوى، كالتجهيزوالوصية والميراث، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى ولاشك أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب الفرض من كل وجه ، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر .

ث: إذا قلنا بالعول أدَّانا إلى تصور ما لا يليق بعلمه سبحانه وتعالى إذ أن الواحد لا يسع أكثر من الكسور التي ينكسر إليها إذ في الواحد نصفان فقط أو ثلاثة أثلاث فقط أو أربعة أرباع فقط وهكذا فلو جعلنا في التركة الواحدة نصفين أو ثلثاً وقلنا بأن هذا أمر الله سبحانه فكأنما ادعينا أن الله لا يعلم أن الواحد لا يسع لأكثر من نصفين وهذا محال لان الله سبحانه وتعالى أحصى رمال الصحراء عدداً لا يمكن أن يخفى عليه ذلك .

مناقشة أدلة المنكرين :- اذا نظرنا إلى أدلة المنكرين فإننا نراهم يقولون أن نظام التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حقٍ حقه كاملاً متى أمكن ، وهذا قول صحيح لم يخالف فيه احد من المسلمين ، أما قولهم بعد ذلك وإلا ادخل الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهنّ البنات والأخوات فهذا غير صحيح لان البنات والأخوات لسن أسوأ حالاً من بقية الورثة فنحن نعلم أن الذي ينقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ليس في حالة سيئة لان الوارث بالتعصيب هو أقوى أنواع الورثة ولأن الأخوات أقوى حالاً من الأم لأنهن يحجبنها من

الثلث إلى السدس عند الاجتماع ولا تحجبهن هي ،والبنات أحسن حالاً من الزوج والزوجة بدليل إنهن يحجبنهما من أوفر الحظيّن إلى أدناهما والزوجات لا يحجبنهن فكيف يجوز تقديم الضعيف على القوي . وأما قولهم : إن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفي بها، قدم منها ما كان أقوى فهذا صحيح، إلا أن هذه المسألة ليس من هذا القبيل لان جميع أصحاب الفروض المجتمعين في التركة ، قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص والقرابة فيتساوون في الاستحقاق وجميع الفروض في درجة واحدة من القوة فصاحب النصف كصاحب السدس وصاحب الربع كصاحب الثمن . وأما قياسهم على التجهيز والدين والوصية فإنه قياس مع الفارق إذ أن هذه الحقوق تعلقت بالتركة فترتب حسب أهميتها وأولويتها وتخصيص بعض الورثة بإدخال النقص على نصيبه وحده من غير نص على ذلك من صاحب الشريعة هو تحكم محض .

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة وذلك لقوة أدلتهم وتمشيها مع مصلحة جميع الورثة وتحقيق العدالة بينهم والله اعلم .

سبب التسمية :- سميت بالمباهلة لان زفر بن اوس سأل ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ فقال : ادخل الضرر على من هو أسوأ حالاً وهن البنات والأخوات ، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر ، فقال له زفر : وما تغنيك فتواك شيئاً ، فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك يريد بذلك إن ميراثه سيقسم على طريقة العول فغضب ابن عباس – رضي الله عنهما– وقال : هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً ، لم يجعل في مال نصفين وثلثا .